حكمه فلكل من طرفيه حكم الراكد ولا صله حكم الجاري حتى تنجس جريته القليلة بوصول نجس
والكثير بالتغير وبما في فيه ما مر من التفصيل بين كون النجاسة العامة واقفة او تجري بجري
وان قل ولا ينجس كل من طرفيه وان قل تنجس جار لا ناجوز رفع الماء من طرفي النجاسة
في هذه الصورة لطهارة ما حاذاهما اي لان الجاري الذي هي فيه في حكم المنفصل عن الراكد
وان لم يكن الراكد في حكم المنفصل عنه لما يأتي قريبا عن المجموع بخلاف ما اذا تنجس الراكد بان قل وما
يبلغ من الجرية التي يحاذيهما قلتين فان كل جرية تمر به وهي قليلة تتنجس لانها تلاقي في جريانها
ما تنجسا الى ان قال في شرح العباب فرع في المجموع قال صاحب العدة لو كانت ساقية تجري
من نهر الى آخر فانقطع طرفاها ووقعت فيها نجاسة قال صاحب التلخيص نجس الذي فيها
لانه دون قلتين وان كان متصلا بقلتين قال اصحابنا هذا اذا كان اسفل الساقية واعلاها
مستويا والماء راكد فيها نجس كله اذا تقاصر عن قلتين فاما اذا كان اعلا الساقية اقل
من اسفلها والماء يجري فيه فوقعت نجاسة في اسفلها فلا ينجس الذي في اعلاها وصار غير
ما يصب من الماء على نجاسة فلم يصل النجاسة منه طاهر وان كان في الطريق انتهى ما
اردت نقله منه قوله وطل بكسر الراء افصح من فتحها قوله وبالمصري الخ هذا على مصحح النووي
في رطل بغداد انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اما على مصحح
الرافعي من ان رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما فهي بالمصري اربعمائة واحد وخمس
رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية وبالدمشقي على مصحح الرافعي مائة وثمانية ارطال وثلث رطل
وعلى مصحح النووي مائة وسبعة ارطال وسبع رطل قوله على ما في الروضة وصوبه الاسنوي
وصحح النووي في التحقيق ما جزم به الرافعي واعتمده الاذرعي وغيره من انه يعفى عن
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة بان تضع في
قلتين ما يغيرهما كقطر خمر ثم تضعه في ناقصتين خمسة ارطال مثلا فان تفاوت
التغير والافتفرض وقوعه في ناقصتين عشرة وهكذا حتى يتفاوت التغير فما دام
لم يظهر تفاوت في التغير بين الاناثين المذكورين لا ضرر وان ظهر التفاوت بينهما
بان ظهر التغير في الناقص اكثر منه في الآخر ض ويمكن الجمع بين القولين بان ما
ان زاد النقص على رطلين ظهر التفاوت في التغير والا فلا خلاف وعبارة الحلبي
في حاشية المنهج قد يقال اعتبار النووي الرطلين لانهما اللذان ينقصهما لا يظهر
التفاوت في التغير وعبارة القليوبي في حواشي المحلي وقد اختبر اهل الخبرة فلم
فوجدوا ان التفاوت يظهر اذا زاد النقص على الرطلين فكما قالوا به فلا يقال ان
ذلك من التحديد فتامل انتهى وفي وجه يعفى عن ثلاثة ارطال وفي وجه عن
مائة رطل وهما ضعيفان بل قال الامام ان الثاني غلط قوله وقدرهما اي القلتين

بالمساحة بكسر الميم وهي تقدير المبسوطات بسطح مربع مجعول مقدارا معلوما
يقدر به وهي للمسطوح كالكيل للمكيل والوزن للموزون والذرع للمذروع قوله
اذ كل ربع ذراع الخ قال في شرح العباب التعبير بالربع وقع في عبارة كثير وهو لا يوافق
قاعدة الحساب القاضية بانه ربع ربع ربع لان حاصل ضرب ربع في ربع ربع
وربع ربع في ربع ربع ربع ربع وحينئذ فلا يصح القول بان كل ربع يخصه اربع
ارطل وجوابه انهم اخذوا الربع مقدارا واحدا يقدر به كالذراع لانهم يهربون من الكسر
مهما امكن الخ وفي فرع العين في معرفة مساحة ظرف القلتين للشنشوري الفرضي ما نصه
المراد في هذا العمل انا نعتبر كل ربع من الخمسة ومن الخارج كانه ذراع قصير طوله ربع ذراع
فكانهم ضربوا خمسة في خمسة اذرع تحصل مائة وخمسة وعشرين ذراعا بالذراع القصير
الذي طوله ربع ذراع بذراع اليد ولو كان المراد بالذراع والربع معناه الحقيقي عند الحساب
وضربنا واحدا واربعا الطول في واحد وربع العرض والحاصل وهو واحد ونصف ونصف ثمن
في واحد وربع وربع العمق لكانت المساحة للقلتين في المربع واحدا وسبعة اثمان وخمسة اثمان
ثمن كما هو واضح عند الحساب وبيانه انك تضرب البسط في البسط خمسة في خمسة يحصل
خمسة وعشرون ثم المخرج في المخرج اربعة في اربعة يحصل ستة عشر فاقسم عليها الخمسة
والعشرين يخرج واحد ونصف ونصف ثمن فهذا مساحة المسطح ثم اذا ضربت واحدا
ونصفا ونصف ثمن في واحد وربع وهو العمق حصل واحد وسبعة اثمان وخمسة اثمان
ثمن وان شئت قلت بدل خمسة اثمان ثمن نصف ثمن وثمن ثمن كما عبر به الشهاب ابن حجر وانما
كان الحاصل من ضرب واحد ونصف ونصف ثمن في واحد وربع واحدا وسبعة اثمان
ونصف ثمن وثمن ثمن لان بسط الاول خمسة وعشرون والثاني خمسة ومسطحها
مائة وخمسة وعشرون فاقسمها على مسطح المخرجين اعني ستة عشر واربعة وذلك اربعة
وستون يخرج واحد وسبعة اثمان وخمسة اثمان ثمن او واحد وسبعة اثمان ونصف
ثمن وثمن ثمن كما ذكرناه وذلك اقل من اثنين بثلاثة اثمان ثمن وفرق عظيم بين اقل
من اثنين الذين هما ثمانية ارباع وبين مائة وخمسة وعشرين ربعا ولو لم تفهم ذلك كذلك
لكان ما ذكروه في مساحة القلتين خارجا عن عمل الحساب فلا يصح فان الخارج عمل ما ذكروه
وهو مائة وخمسة وعشرون ليس كل واحد منه ربعا كما ذكروا بل كل واحد في الحقيقة
ربع ربع ربع اي ثمن ثمن فعملهم لا يتم الا اذا اعتبرنا الربع ذراعا قصيرا طوله ربع ذراع
ويكون ذلك اصطلاحا فيما يقدر به مساحة القلتين فان المقدر به في المساحة انما
هو بحسب المصطلح عليه ولا مشاحة في الاصطلاح ثم قال الشنشوري وكنت اقول
ذلك بحثا من تلقاء نفسي ثم رايت الشيخ ابن حجر الهيتمي ذكر معنى ذلك في شرح العباب
فقال الخ وقد قدمت عبارة شرح العباب للشارح قوله حاصلة من ضرب الطول
الخ ايضاحه اذا كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا ابسط الذراع من جنس